

نظام الدراسات العليا  
في الجامعة الألمانية الأردنية

نظام رقم (57) لعام 2008

نظام الدراسات العليا في الجامعة الألمانية الأردنية  
صادر بمقتضى المادة (13) من قانون الجامعة الألمانية الأردنية  
رقم (33) لسنة 2006

المادة (1): يسمى هذا النظام ( نظام الدراسات العليا في الجامعة الألمانية الاردنية لسنة 2008 ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة	: الجامعة الألمانية الاردنية.
العمادة	: عمادة الدراسات العليا في الجامعة.
العميد	: عميد كلية الدراسات العليا في الجامعة.
الكلية	: الكلية التي يتبع لها القسم الذي يطرح برامج دراسات عليا.
القسم	: القسم الاكاديمي الذي يقدم برامج الدراسات العليا.
المجلس	: مجلس الدراسات العليا في الجامعة.
الخطة الدراسية	: الخطة الدراسية المعتمدة من مجلس العمداء.

المادة (3): تسهم العمادة في تحقيق الاهداف والرؤية الاستراتيجية للجامعة ، وتعنى على وجه الخصوص بما يلي :-

- أ. تنمية المعارف والمهارات الانسانية وتطويرها.
- ب. تنمية ودعم قدرات طلبة الدراسات العليا في الجامعة في انتهاج اساليب البحث العلمي في مختلف التخصصات وبخاصة البحث العلمي التطبيقي وتشجيع الابتكار والابداع.
- ج. اعداد كفاءات مؤهلة ومدربة لتلبية احتياجات المجتمع.

المادة (4):

أ. يشكل في الجامعة مجلس يسمى ( مجلس الدراسات العليا ) برئاسة العميد وعضوية كل من:-

1. ممثل عن كل كلية تقدم برامج في الدراسات العليا ، يتم اختياره بقرار من مجلس العمداء ، بناء على تنسيب العميد ، بعد التشاور مع عميد الكلية المعنية ، لمدة سنة قابلة للتجديد.
  2. اثنين من اعضاء هيئة التدريس يسميهما مجلس العمداء لمدة سنة قابلة للتجديد.
- ب. يجوز اضافة عضوين الى المجلس من المجتمع المحلي من ذوي الخبرة والاختصاص ، يسميهما رئيس الجامعة بناء على تنسيب المجلس.

المادة (5): تنشأ برامج الدراسات العليا في التخصصات والحقول المختلفة لدرجتي الماجستير والدكتوراة بقرار من مجلس التعليم العالي بناء على تنسيب مجلس العمداء.

المادة (6): يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

- أ. اعداد مشاريع التعليمات التي تنظم شؤون الدراسات العليا تمهيداً لاصدارها.
- ب. تنسيق خطط الدراسات العليا بين الكليات المختلفة.
- ج. التنسيب الى مجلس العمداء بانشاء برامج دراسات عليا جديدة في الجامعة بناء على توصية من مجلس الكلية واقتراح من مجلس القسم.
- د. التنسيب الى مجلس العمداء بعدد طلبية الدراسات العليا الذين يقبلون في كل قسم بناء على توصية مجلس الكلية واقتراح من مجلس القسم.

المادة (7): يتولى العميد المهام والصلاحيات التالية :-

- أ. ادارة شؤون العمادة.
- ب. تنظيم شؤون الدراسات العليا وتنسيقها مع عمداء الكليات.
- ج. تطبيق الانظمة والتعليمات المتعلقة بالدراسات العليا.
- د. تقديم تقرير الى رئاسة الجامعة في نهاية كل سنة جامعية عن شؤون الدراسات العليا وفعاليتها في الجامعة.

المادة (8):

- أ. يشكل مجلس الكلية التي تدخل الدراسات العليا في منهج تدريسيها لجنة تسمى (الجنة الدراسات العليا ) برئاسة عميد الكلية وعضوية كل من :-
  1. رؤساء الاقسام التي تدرس دراسات عليا.
  2. اثنين من اعضاء هيئة التدريس يختارهما مجلس الكلية لمدة سنة قابلة للتجديد.
- ب. يشكل مجلس القسم الذي تدخل الدراسات العليا في منهج تدريسه لجنة تسمى ( لجنة الدراسات العليا ) برئاسة رئيس القسم وعضوية اربعة من اعضاء هيئة التدريس في القسم.

المادة (9): يصدر مجلس العمداء التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.